

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

www.Ketab.ir

فقه السياسة

الجزء الخامس:

خيارات الوليّ الفقيه و نطاقها

■ سید سجاد ایزدهی ■

■ دانشیار پژوهشگاه فرهنگ و اندیشه اسلامی ■

سرشناسه: ایزدهی، سیدسجاد ، ۱۳۴۹-

عنوان و نام پدیدآور: فقه‌السیاسه/ سیدسجاد ایزدهی.

مشخصات نشر: قم: مؤسسه فرهنگی هنری مطاف عشق ، ۱۴۴۱ق. = ۱۳۹۹.

مشخصات ظاهری: ۶ ج.

شابک: ۱. ج. ۶-978-600-996606 : ۲. ج. 3-978-600-996607

۳. ج. 0-978-600-996608 : ۴. ج. 7-978-600-996609

۵. ج. 5-978-600-982532 : ۶. ج. 2-978-622-730600

وضعیت فهرست نویسی: فیا.

یادداشت: عربی.

مندرجات: ج. ۱. البحوث حول فقه‌السیاسه- ج. ۲. بحوث حول الحکومه الاسلامیه- ج. ۳. مشروعیه الحکومه، مصدرها و ادلتها- ج. ۴. مواصفات الحاکم- ج. ۵. خيارات الولی الفقیه و نطاقها- ج. ۶. الاتجاه الحکومی فی الطهارة و العبادات
موضوع: علوم سیاسی (فقه).

موضوع: Political science (Islamic law)

رده بندی کنگره: BP198/6

رده بندی دیویی: ۲۹۷/۳۷۹

شماره کتابشناسی ملی: ۶۱۲۹۲۶۳

مؤسسه فرهنگی مطاف عشق

عنوان: فقه‌السیاسه- ج ۵- خيارات الولی الفقیه و نطاقها

نویسنده: سید سجاد ایزدهی

ناشر: مؤسسه فرهنگی مطاف عشق

نوبت چاپ: اول، ۱۳۹۹

تیراژ: ۵۰۰ نسخه

شابک: ۵-۹۸۲۵۳۲-۹۷۸-۶۰۰

حق هر گونه چاپ و بهره برداری برای «مؤسسه فرهنگی مطاف عشق» محفوظ می‌باشد.

آدرس: قم. خیابان سمیه. کوچه ۳۳. پلاک ۱۳

■ فهرست مطالب

٨	تمهيد
١١	الفصل الأول: تراث الفقهاء في الولاية العامة
١١	١- الشيخ المفيد
١٢	٢- العلامة الحلي
١٤	٣- المحقق الأردبيلي
١٥	٤- المحقق الكركي
١٧	٥- شيخ جعفر كاشف الغطاء
١٩	٦- ميرزا القمي
١٩	٧- صاحب الجواهر
٢٢	٨ - ملا أحمد النراقي
٢٣	٩- ميرفتاح المراغي
٢٣	١٠- الشيخ الأنصاري
٢٤	١١- الآخوند الخراساني
٢٥	١٢- الميرزا النائيني
٢٥	١٣- الغروي الإصفهاني

- ١٤- محمد حسين كاشف الغطاء..... ٢٦
- ١٥- السيد محمد بحر العلوم..... ٢٦
- ١٦- آية الله البروجردى..... ٢٨
- ١٧- عبدالله مامقانى..... ٢٩
- ١٨- الإمام الخمينى..... ٣٠
- الفصل الثانى: الأدلة الدالة على عموم ولاية الفقيه..... ٣٢
- الإشارة إلى بعض الآيات..... ٣٢
- الفصل الثالث: التنبيه على بعض الأمور المقدّمية..... ٣٤
- الأمر الأوّل: عدم تقيّد خطاب الآيات بالرسول فيما لو خاطبت به..... ٣٥
- مسألة فى عدم اختصاص الحجّة بمن قصد إفهامه..... ٣٦
- الأمر الثانى: حجّة ظواهر القرآن على الجميع..... ٤٥
- ١- ما إستدلّ به على عدم حجّة ظواهر القرآن على الجميع..... ٤٥
- ٢- ما إستدلّ به على حجّة ظواهر القرآن..... ٤٧
- الأمر الثالث: إن أصالة الظهور أمرٌ وجودىٌّ أو يرجع إلى أصالة عدم القرينة؟..... ٨٧
- ١- الشيخ الأنصارى..... ٨٧
- ٢- صاحب الكفاية..... ٨٨
- ٣- الإمام الخمينى..... ٨٩
- ٤- بعض الأصوليين..... ٩٠
- ٥- القول المختار..... ٩٢
- الأمر الرابع: تخصيص آيات القرآن بخبر الواحد أو لا بدّ فيه من التواتر أو الإستفاضة... ٩٥
- ١- الأقوال فى المسئلة..... ٩٦
- ٢- قد إستدلّ على عدم جواز التخصيص بخبر الواحد أمورٌ..... ١٠٠

١٠٩	الفصل الرابع: عموم خيارات الولي الفقيه
١٠٩	تحرير محل النزاع في خيارات الولي الفقيه
١١٢	الفصل الخامس: العقل
١١٤	- ما تدل على غايات الحكومة في المجتمع
١١٤	١ - القرآن
١٢٠	٢ - الروايات
١٢٧	الفصل السادس: السيرة
١٢٩	الفصل السابع: مقتضى الأصل في المقام
١٣٠	الفصل الثامن: القرآن
١٣٠	الآية الأولى
١٣٤	- الروايات المفسرة للآية
١٤٤	الآية الثانية
١٥٧	الآية الثالثة
١٦٠	١- مناقشة في دلالة الآية على توسع خيارات الحاكم
١٦٧	٢- مسألة: فيما لا يجوز للحاكم التدخل فيه
١٧١	٣- بحث أدبي ذيل الآية الشريفة
١٨٢	٤- دفع شبهة الحائري على دلالة الآية
١٨٦	٥- استعمال اللفظ في أكثر من المعنى الواحد
١٩٥	٦- الروايات المفسرة للآية الشريفة
٢٠٩	٧- ما المراد من موقف الولاية بالنسبة إلى المواطنين
٢١٥	٨- الروايات التي بصدد كون الإمام بمنزلة الأب بالنسبة إلى الأولاد
٢٤٠	الآية الرابعة

٢٤٧	 الآية الخامسة.
٢٥٣	 الآيتين السادسة والسابعة.
٢٦١	 الآيات الدالة على ضرورة الطاعة من الله و الرسول.
٢٦٣	 - بعض مصاديق الولاية فى الكتاب:
٢٦٩	 الفصل التاسع: الروايات
٢٦٩	 الأول: الروايات الدالة على أن الدنيا و ما عليها لرسول الله.
٢٦٩	 الرواية الأولى.
٢٧٨	 الرواية الثانية.
٢٧٩	 الرواية الثالثة.
٢٨٠	 الرواية الرابعة.
٢٨٢	 الرواية الخامسة.
٢٨٣	 الرواية السادسة.
٢٨٥	 الرواية السابعة.
٢٨٧	 الثانى: الروايات المستدل بها على ولاية الفقيه.
٢٩٠	 مصادر التحقيق

خيارات الولي الفقيه و نطاقها

تمهيد

فقد يقيّد خيارات الحاكم فئتان. حيث ذهبت فئة (و هم بعض الفقهاء) إلى الخيارات المقيّدة له على مستوى رفع حوائج الغيب و القصر و العجائز و فوضوا إليه الخيارات المتعلقة للحاكم بما أنّه سلطان. فهذا القول في الحقيقة يرجع إلى كون الفقيه ليس حاكماً و سلطاناً في المجتمع بل متصدّياً للأمور الحسبية على مستوى الأمور الضيقة المتعلقة بالأفراد دون المجتمع. و قد ذهبت فئة (و هم علماء السياسة) إلى أنّ الفقيه لو صار حاكماً لما زادت خياراته فوق خيارات الحاكم و السلطان. فلم يفوض إليه التدخل في أمور الناس الشخصية. و في الحقيقة لم يكن الغرض من الحكومة في هذه النظرية إلّا تحقّق النظم و الأمن و رفع الخلاف و النزاع في المجتمع و لاتبسط وظيفة الحاكم إلى وصول المجتمع إلى السعادة الجامعة لأمر الدين و الدنيا.

و بإزاء هاتين النظريتين تجاه خيارات الفقيه الحاكم يمكن القول بتوسّع خياراته على مستوى الأمور العامة على نحو السلاطين و الحكّام بل بسط نطاقه إلى التدخل في أحوالاتهم الشخصية حتّى يقربهم إلى

السعادة المادية و المعنوية. بل فى هذه النظرية لا يقيّد نطاق خيارات الحاكم بإرادة الناس و هواهم بل وظائفه على طبق الشرع و أحكامه. نعم تقيّد خيارات الحاكم المسمّى بالولاية المطلقة بمراعاة مصلحة الإسلام أو المسلمين أو المجتمع.

فعلينا أن نبحت أولاً فى الأدلّة حتّى يثبت ما ثبت للإمام و يظهر لنا أن الفقيه الجامع للشرائط حاكماً عرفياً و له من الخيارات و الوظائف ما للسلّاطين و الحكّام. فينتفى بها القول بتقيّد خياراته بأمر ضعاف المؤمنين و تضيّقها بالأمر الحسبية ثمّ نبحت ثانياً فى توسّع خياراته إلى التدخل فى بعض أحوالاتهم الشخصية عند المصلحة حتّى ينتفى بها كون الوليّ الفقيه سلطاناً و حاكماً كسائر سلاطين البلاد بل نطاقه يعادل ما ثبت للإمام من الوظائف و الخيارات.

رغمًا لما يقال أو يمكن أن يقال فى كون الولاية المطلقة أو العامّة من المحدثات و لا يمكن أن يشار إلى قائل له عند الفقهاء السابقين فقد ينبغى صرف الكلام إلى ما نقل من الفقهاء فى خيارات الحاكم و كون وظائفه يتوسّع إلى ما يعادل وظائف الإمام (ع) و هو المشهور من الفقهاء و تسمّى وجهة نظرهم فى خيارات الفقيه فى عصر الغيبة بالولاية العامّة أو المطلقة. و يعود أمر هذه النظرية من قدماء الفقهاء فى أوائل الغيبة كالمفيد و يصل إلى عصرنا هذا.

و الذي جدير بالذكر هو أن الفقهاء يصرحون بالولاية العامة و يرون توسع خياراته إلى الأمور العامة التي تتعلق بأمور المجتمع بينما أنه لايتخيل تصدى الفقيه على رأس المجتمع بل عمدة ما يتصور (من جانب العلماء بل المسلمين) لمكانة الفقهاء السياسية في المجتمع، كونهم مراجع علمية و ملجأ إجتماعية للناس. و لايرقى موقفهم في المجتمع فوق الأمور الحسبية.

و الذي يهم القول بالولاية العامة من جانب الفقهاء السابقين هو عدم إمكان القول بمثل هذا النطاق الواسع لاسيما مع غلبة سلطة السلاطين الجائر في موقف الحكومة و مثل هذه الشرائط يلزم الفقهاء من التقيّة الأكثرية حقناً للدماء و صوناً عن المخاطر و الأذى. بل القول بالنطاق الواسع من الخيارات أى في مستوى الحكومة يؤدى إلى المخاطر الشديدة للفقهاء لاسيما مع كونهم يعدّون من معارضى الحكومة و مخالفي السلاطين الجائرة، فعند هذه الشرائط يعدّ القليل من كلامهم في الأمور السياسية كثيراً و الخفيف من أعمالهم و أقوالهم شديداً.